

دفتر شروط مالي وقانوني للملف رقم ٤ / ٢٠٢٤ / ٣١
لتأمين مصافي وفلاتر متنوعة لمحركات الكاتربيلر ومجموعات التوليد المختلفة والضواحي بكافة أنواعها
حاجة مديرية حقول المنطقة الوسطى

استناداً إلى أحكام الفصل الثالث من القانون رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤ الخاص بنظام العقود للمؤسسات والشركات العامة

المادة الأولى:

يعتبر كل ممالي جزءاً لا يتجزأ من دفتر شروطنا العامة والخاصة.

- ١- نظام العقود الموحد الصادر بالقانون رقم ٥١ / ٢٠٠٤ .
- ٢- دفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم ٤٥٠ / ٢٠٠٤ .
- ٣- الاستمارة المرفقة بـ دفتر الشروط المالي والقانوني .
- ٤- الإعلان الخاص بالملف رقم ٤ / ٢٠٢٤ / ٣١ .
- ٥- يعتبر التشريع العربي السوري هو المرجع المختص في حال غياب النص .

المادة الثانية:

- ١- التأمينات الأولية : ٤٥٠٠٠٠٠ س فقط خمسة وأربعون مليون ليرة سورية لغير .
- ٢- التأمينات النهائية بنسبة ١٠% من قيمة الاحالة في الحساب المصرفي للشركة السورية للنفط أو بموجب كفاللة أو حواله مصرفيه أو شيك مصدق من المصادر المقيمة المعتمدة من الجهات المختصة في الجمهورية العربية السورية .
- ٣- مدة التوريد : ٩٠ يوم من تاريخ أمر المباشرة .
- ٤- مكان التوريد: أرض مستودعات مديرية حقول المنطقة الوسطى بالفرقلس .
- ٥- آخر موعد لتقديم العروض: حتى نهاية الدوام الرسمي من يوم الواقع بتاريخ ٢٠٢٤ / ٤ / ١٥
- ٦- موعد جلسة فض العروض : يوم الثلاثاء الواقع في ٢٠٢٤ / ٤ / ١٦ الساعة ١٠ صباحاً في مبني الشركة السورية للنفط بدمر الطابق ١٢ .
- ٧- قابلية التجزئة : الطلبية قابلة للتجزئة .

المادة الثالثة:

تقدّم العروض ضمن ملفين مغلقين ومحشومين ، ويوضع هذان الملفان في ملف ثالث مغلق ومحشوم من العارض معنون باسم الشركة السورية للنفط - المديرية التجارية ويدون عليه :

- ١- رقم الملف .
- ٢- موضوع الملف .
- ٣- موعد الإغلاق .
- ٤- اسم الشركة العارضة أو اسم العارض .

١١- الملف الأول ويحوي :

- ١-١ التأمينات الأولية : ((في الحساب المصرفي للشركة السورية للنفط أو بموجب كفالة أو حواله مصرفيه أو شيك مصدق من المصارف المقيدة المعتمدة من الجهات العامة المخصصة في الجمهورية العربية السورية)) وتنفع الجهات العامة والجهات التي تتعى بنصوص تشريعية من تقديم التأمينات الأولية ، وفي حال وجود شركاء تقدم التأمينات بالتكافل والتضامن بينهم .
- ١-٢ تصريح باطلاع العارض على دفاتر الشروط (المالية والقانونية والفنية) والإعلان لدى الشركة السورية للنفط والالتزام بكافة البنود الواردة فيها وعلى العارض تقديم دفتر الشروط (المالي والقانوني و دفتر الشروط الفني) موقعين ومحظمين على كافة صفحاته .
- ١-٣ تصريح بأن العارض غير موظف وغير محروم من التعامل مع جهات القطاع العام وغير محجوز على أمواله حجزاً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو حجزاً تيفيناً ولا يكون عضواً في المكاتب التنفيذية للادارة المحلية ضمن محافظته أو عضواً في مجلس الشعب .
- ١-٤ شهادة تسجيل تاجر أو شهادة تسجيل شركة مصدقة أصولاً تتوافق مع طبيعة التوريدات المطلوبة لم يمض على استخراجها أكثر من ثلاثة أشهر .
- ١-٥ شهادة تسجيل في احدى الغرف التجارية أو الزراعية أو الصناعية أو السياحية حسب الحال لم يمض على استخراجها أكثر من ثلاثة أشهر .
- ١-٦ وثيقة اشتراك بنشرة الاعلانات الرسمية مصدقة أصولاً .
- ١-٧ سجل على (لا حكم عليه) حيث لم يمض على استخراجها أكثر من ثلاثة أشهر .
- ١-٨ على العارض التهدى بتقديم شهادة منشأ أصلية للمواد الموردة عند التوريد .
- ١-٩ على العارض التهدى بتقديم بيان جمركي بالمواد التي سيتم توريدها وتاريخ التخلص عليها من الجمارك عند التوريد .
- ١-١٠ تحديد موطن مختار بشكل مفصل ويتم ابلاغه ومراسالته عليه لكافة اجراءات الملف ، ويعتبر هذا العنوان ملزماً له ولو انتقل إلى غيره ما لم يعلم الشركة السورية للنفط بموطنه الجديد والا تعتبر كافة المراسلات والتليقات له على موطنه الاول صحيحة حكماً .
- ١-١١ تصريح خطى بأن المواد المطلوبة جديدة وليس متجدد ومتوفرة بالأسواق المحلية وليست من منشأ تردى .
- ١-١٢ تصريح بأن العارض لا يملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعى في اسرائيل والأيكون مشتركاً في أي مؤسسة أو هيئة فيها وألا يكون طرف في أي عقد للصناعة أو للتجميع أو الترخيص أو المساعدة الفنية مع أي مؤسسة أو هيئة أو شخص في اسرائيل والحربي وفق نص المادة ١١/٦ من القانون رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤ .
- ١-١٣ تقديم صورة عن الهوية الشخصية .
- ١-١٤ تقدم كافة الوثائق الواردة أعلاه من العارض ومن قبل الشرك في حال وجود شركاء له
- ١-١٥ طلب اشتراك بالملف مصدقاً عليه الطوابع القانونية بقيمة / ١٠٠٠٠ ل.س + طابع مجاهد حربى بقيمة / ٣٠٠ ل.س + طابع شهيد بقيمة / ٢٠٠ ل.س .
- ١-١٦ املاء الاستماره المرفقة بدفتر الشروط المالي والقانوني بشكل كامل وخاصة اسم الصانع وبلد المنشأ للمواد المقدمة وتحديد عملة العرض
- ١-١٧ إرفاق نسخة من الإيصال الذي يثبت شراء دفاتر الشروط .
- ١-١٨ على العارض تقديم كافة الوثائق المطلوبة أعلاه حرصاً على إنهاء اجراءات الدراسة في الجلسة المحددة بتاريخ ٤/٤/٢٠٢٤ .

١٢- الملف الثاني :

- آ- يحتوى على العرض المالي والتجاري مع جدول الأسعار الفردية والاجمالية الذي يجب أن ينظم من قبل العارض بصورة واضحة جلية دون حك أو شطب أو حشو ولا يجوز أن يتضمن أي تحفظات أو شروط حقوقية أو فنية ولا يعتد بأى منها في حال ورودها، مع إمكانية أن يقدم العرض بالقطع الأجنبي إذا كانت التوريدات ومستلزمات تنفيذ العقد مستوردة من الخارج وثبتت ذلك بوثائق رسمية ، وأن أي خطأ في العرض المالي سيكون على مسؤولية العارض وسيتم أخذ مصلحة الادارة بهذا الخصوص

المادة الرابعة :

مع مراعاة أحكام المادة ١٨ من القانون ٥١ لعام ٢٠٠٤ على العارض الالتزام بما يلي:

١- تقديم عرض متوافق مع فقرات المادة الأولى و الثانية و الثالثة أعلاه .

٢- الالتزام بدفتر الشروط المالي والقانوني ودفتر الشروط الفنى والمواصفات الفنية

٣- تقديم العرض ضمن المدة المحددة لموعِد الإغلاق ، وكل عرض يأتي بعد موعد الإغلاق سيهمل

٤- تقديم التأمينات الأولية الأصلية كاملة وتسجيلها في ديوان الشركة السورية للنفط ضمن المدة المحددة لموعِد الإغلاق

٥- عدم تقديم مبالغ نقدية كتأمينات أولية في العروض المقدمة .

المادة الخامسة الضرائب والرسوم :

يتحمل المتعهد الضرائب والرسوم التالية :

١-١ طابع العقد بنسبة ٠٠٠٨ من القيمة الإجمالية للتعاقد.

١-٢ نفقات الإعلان حسب ماتفاقه الإداري للمؤسسة العربية للإعلان وكون الطبيعة قابلة للتجزئة يدفع كل عارض من نفقات الإعلان حسب مبالغ الإرساء عليه .

١-٣ نفقات اصدار وتمديد الكفالات الأولية والنهاية .

١-٤ جميع الضرائب والطوابع والرسوم المالية والبلدية والمحلية المترتبة في الجمهورية العربية السورية والتاجمة عن تنفيذ العقد وفقاً لقوانين والأنظمة النافذة .

المادة السادسة :

١- يعتبر كل عرض ساري المفعول مدة (٦٠) ستون يوماً تبدأ من اليوم الذي يلي تاريخ موعد الإغلاق ، وبعد انتهاء المدة يعتبر العرض مجدداً حكماً لمدة (٦٠) ستون يوماً ، مالم يتقدم العارض بطلب خطى بسحب عرضه خلال السبعة أيام الأولى التي تلي انتهاء المدة الأولى .

٢- يبقى العارض المرشح للإرساء مرتبطاً بعرضه لمدة (٩٠) تسعون يوماً تبدأ من اليوم الذي يلي تاريخ إبلاغه الإرساء.

٣- على المتعهد المرشح تقديم التأمينات النهائية مع توقيع مشروع العقد خلال مدة لا تزيد عن ثلاثة يوماً من تاريخ تبليغه الإहالة عليه ، وفي حال عدم (تقديمه التأمينات النهائية كاملة، أو في حال عدم حضوره أو امتناعه عن توقيع مشروع العقد) ضمن المهل الممنوحة لتقديمها سيتم اتخاذ الإجراءات القانونية بحقه من قبل الإدارية

٤- في حال حدوث القوة القاهرة تطبق القوانين والأنظمة السورية ، شريطة اعلام الشركة السورية للنفط بحدوث القوة القاهرة بكتاب خطياً بالفاكس أو البريد الإلكتروني خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ حدوث القوة القاهرة .

٥- غرامات التأخير وفق نص الفقرة / آ / من المادة / ٥٠ / من القانون / ٥١ / لعام ٢٠٠٤ و المتنصنة :

مع مراعاة أحكام المادة / ٥١ / التالية تفرض على المتعهد الذي يتأخّر في تقديم احتياجات الجهة العامة عن المدة المحددة لذلك غرامات التأخير المنصوص عليها في العقد و في دفتر الشروط و لو لم يلحق بالجهة العامة أي ضرر على أن لا تقل الغرامة اليومية / ٠٠٠١ / واحد بالألف من القيمة الإجمالية للعقد و لا يزيد مجموع غرامات التأخير عن / ٢٠ % / عشرون بالمائة من القيمة الإجمالية للعقد ، و يجوز أن يتم حساب غرامات التأخير اليومية على أساس قيمة الجزء المتأخر تسليمها شريطة تحقق الشرطين المتلازمين الآتيين:

أ) أن يتم تسليم المواد الأخرى ضمن المواعيد المحددة .

ب) أن يكون الجزء المتأخر تسليميه مستقلاً في الإستعمال المادي عن باقي المواد الأخرى المسلمة .

٦- طريقة الدفع :

يتم دفع قيمة التوريدات نقداً بالليرات السورية في حال تقديم العرض بالليرة السورية بموجب ضبط استلام و مذكرة ادخال ، اما في حال تقديم العرض بالقطع الاجنبي يتم دفع قيمة التوريدات نقداً بالليرة السورية حصراً بتاريخ الاستحقاق (اليوم التالي لتاريخ صدور محضر الاستلام المؤقت) وفق أسعار السوق الرسمية الصادرة عن مصرف سوريا المركزي على أن تكون التوريدات ومستلزمات تنفيذ العقد مستوردة من الخارج ويثبت ذلك بوثائق رسمية

٧- مدة الضمان : / ستة أشهر / من تاريخ الاستلام الاولى للمواد .

أ- يضمن المتعهد تقديم التوريدات وفقاً للمواصفات والخصائص والبيانات الفنية التي جرى التعاقد على أساسها ويشمل هذا الضمان جميع المواد المتعاقد عليها ضد كل عيب أو نقص في التصميم أو الصنع أو سوء المواد كما يشمل أيضاً "حسن نوعية التوريدات موضوع العقد لمدة / ستة أشهر / من تاريخ استلام المواد استلاماً أولياً .

ب- يترتب على المتعهد فضلاً عما سبق ذكره أن يضمن بنتيجة الفحص والتجارب التي تجرى أثناء الاستلام أثناء الاستلام اتفاق التوريدات تماماً على الشروط الفنية وشروط العقد ودفاتر الشروط الخاصة وعدم ظهور أي عيوب أو نواقص فيها .

ت- يتلزم المتعهد خلال فترة الضمان المذكورة أعلاه وبناء على طلب خطى من الادارة أن يبدل مجاناً وبدون تأخير جميع العيوب الناشئة عن التصميم او التصنيع على ان لا تكون هذه العيوب ناتجة عن سوء الاستعمال من قبل الادارة ، وتتضمن هذه المواد الى فترة ضمان جديدة مدتها/ستة أشهر / من تاريخ الاستبدال .

ث- يتلزم المتعهد خلال فترة الضمان المذكورة باستبدال جميع المواد المعيبة بمواد جديدة وايصالها على نفقة حتى موقع التسلیم .

ج- في حال عدم استبدال المواد المعيبة خلال فترة معقولة تحدد من قبل الادارة ، يحق للادارة استبدال هذه المواد على نفقة المتعهد .

ح- اذا ظهر بعد انتهاء فترة الضمان/ ستة أشهر / عيب في الصنع او عيب تعمد المتعهد اخفاءه يبقى الضمان سارياً لفترة / عام كامل / من تاريخ ظهور هذا العيب او العلم به .

ـ ٨- يتم الاستلام النهائي بعد انتهاء فترة الضمان المذكورة اعلاه .

ـ ٩- حل الخلافات :

سيتم حل الخلافات التي تحصل بين المتعهد والادارة بالطرق الودية وإذا لم يتم التوصل إلى أي اتفاق يؤدي لحلها ، فيتم حلها عن طريق القضاء الاداري السوري وذلك وفق القوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية .

ـ ١٠- لا تنقلب صفة المتعهد المرشح إلى متعدد إلا بعد إبلاغه المصادقة على العقد واعطائه أمر المباشرة .

ـ ١١- تعديل العقد :

ـ ١- يجوز لأمر الصرف زيادة الكميات المتعاقد عليها او انقاذهما خلال مدة تنفيذ العقد بنسبة لا تتجاوز (٣٠%) ثلاثة بالمائة لكل بند او مادة من التعاقد على حدة وذلك بنفس الشروط والاسعار الواردة في العقد دون حاجة الى عقد جديد على ان لا تتجاوز قيمة مجموع الزيادة او النقص (٢٥%) خمس وعشرون بالمائة من القيمة الاجمالية للعقد .

ـ ٢- يعطى المتعهد في حال الزيادة مدة اضافية تتناسب مع طبيعة ومقدار هذه الزيادة وذلك من أجل هذه الزيادة فقط .

ـ ٣- فسخ العقد : يعتبر العقد مفسوخاً حكماً وفق الشروط التي نصت عليها المادة/٥٩/ من القانون رقم/٥١/ لعام ٢٠٠٤

ـ ٤- يلتزم العارض بتوريد ما تتفق عليه وفق دفاتر الشروط المحددة والمعلنة من قبل الادارة ووفق ماجاء بعرضه المقبول من قبل الادارة اذا طرأ اي تعديل في الاسعار خلال مدة التنفيذ تطبق احكام المادتين (٦٣-٦٤) من القانون رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤ والمادة/٣٣/ من المرسوم رقم /٤٥٠ / لعام ٢٠٠٤ .

مشق في : ٢٠٢٤/٣/


مسؤول الملف رئيس شعبة المشتريات الداخلية

سليمان الدين

السيد التجاري معاون السيد التجاري

رئيس دائرة المشتريات

المدير العام
المهندس سليمان الدين



استماره للملف رقم ٢٠٢٤/٣١ د
لتامين مصافي وفلاتر متنوعة لمحركات الكاتربيلر ومجموعات التوليد المختلفة والضواحي بكافة أنواعها
حاجة مديرية حقول المنطقة الوسطى

يجب على العارض إملاء المعلومات التالية ووضعها في ملف الأوراق الشوتية وفق ما يلى :

- ١ - اسم العارض أو اسم الشركة العارضة :
- ٢ - رقم الملف : ٢٠٢٤/٣١ د .
- ٣ - موضوع الملف: لتامين مصافي وفلاتر متنوعة لمحركات الكاتربيلر ومجموعات التوليد المختلفة والضواحي بكافة أنواعها حاجة مديرية حقول المنطقة الوسطى
- ٤ - موعد الإغلاق : حتى نهاية الدوام الرسمي من يوم الإثنين الواقع في ٢٠٢٤/٤/١٥ .
- ٥ - موعد جلسة فض العروض : يوم الثلاثاء الواقع في ٢٠٢٤/٤/١٦ الساعة ١٠ صباحاً في مبنى الإدارة العامة للشركة السورية للنفط بمشروع دمر الطابق /١٢ /

٦ - الشركة الصانعة:

٧ - بلد المنشأ :

٨ - عملة العرض :

٩ - الموطن المختار :

المدينة :

رقم البناء :

اسم الشخص :

الشارع:

الحي:

رقم الطابق :

هاتف :

فاكس :

١٠ - مدة التوريد : /٩٠/٩٠ يوماً من تاريخ أمر المباشرة

١١ - مكان التوريد : أرض مستودعات مديرية حقول المنطقة الوسطى بالفرقلس

١٢ - تصريح خطى بأن المواد جديدة وليس متجدد ومتوفرة بالسوق المحلية وليس من منشأ تركي .

١٣ - أتعهد بأنني غير موظف وغير محروم من التعامل مع جهات القطاع العام وغير محجوز على أموالي حزاً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو حزاً تنفيذياً وألا تكون عضواً في المكتب التنفيذي للإدارة المحلية ضمن محافظتي أو عضواً في مجلس الشعب .

٤ - أتعهد بأنني لا أملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعى في إسرائيل وليست مشتركاً في أي مؤسسة أو هيئة أو فيها أو طرف في أي عقد للصناعة أو للتجميع أو الترخيص أو المساعدة الفنية مع أي مؤسسة أو هيئة أو شخص في إسرائيل و أنا لا أزور مثل هذا النشاط في إسرائيل سواء كان شخصياً أم عن طريق وسيط ولا أساهم بشكل من الإشكال في دعم إسرائيل أو مجدها الحربي وفق نص المادة ٦/١١ من القانون رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤ .

٥ - إنني ألتزم بكل ما ورد في الشروط المالية والقانوني وكذلك دفتر الشروط الفنى وأرفقهم موقعين ومحظيين

اسم وتوقيع العارض وخاتمه